دعوی

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-450-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-9941-2019) ا

### المفاتيد:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشـأن التقييـم النهائي وغرامـة التأخر في السـداد - دلـت النصـوص النظامية على وجـوب تقديم الاعتـراض خلال المـدة النظامية من تاريخ الإخطـار بالقـرار - ثبـت للدائرة أن المدعية لـم تتقـدم بالاعتـراض خـلال المـدة النظاميـة. مـؤدى ذلـك: عـدم قبـول الاعتـراض شـكلًا لفـوات المـدة النظاميـة - اعتبـار القـرار نهائيًّا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـى المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

#### المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادتان (٨)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكى رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

# الوقائع: المصلاح المصلح المسلم

# الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-9941-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك

المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أُولًا: الدفع الشكلي: قام المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضرببية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوى الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرتَّاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: « ...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظُل غياب النص يتم الرجوع ُلمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوي بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا –بالتالي- يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلباتُ: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «تطلب الزكاة ببطلان الدعوى بسبب عدم استيفاء متطلبات رفع الاعتراض لديهم، وهو طلب تعجيزي لا نستطيع على دفع مبلغ التعديل محل الاختلاف أو عمل ضمان بنكي به. وكون تعديل الهيئة والغرامات كبيرة جدًّا خارج عن استطاعتنا لإتمام الاعتراض لديهم. وعدم صحة المبلغ. آلية الاعتراض لدى الهيئة وقوانينها وإلغاء طلبنا آليًّا بدون إبلاغنا بالحل البديل لطلب المراجعة الذي رفعناه. ونفيدكم بأن الأنظمة الضريبية جديدة علينا. كانت الردود من خدمة العملاء دائمًا للتوجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية لرفع الاعتراض، وبالتالي كمكلفٍ لم

أتوجه إليكم إلا بطلب منهم، وهذا يفند ادعاءهم في هذا الرد بقيامي بالرفع لديكم بأنه خارج عن إدارتهم، وأن ألتمس منهم المراجعة حسب الرد أدناه.

هذا الرد من الناحية الشكلية، وبناءً عليه يحق لنا الاعتراض لديكم حسب توجيههم لنا بذلك.

أما من الناحية الموضوعية، فإننا نلجأ إلى لجنتكم الموقرة في الفصل بطلبنا المشروع بإعادة التقييم وإلغاء الغرامات بناءً على المرفقات المرفوعة لكم».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/١٥/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث إن الحاضر عن المدعين لم يقدم الوكالات الشرعية من المدعين بإنابته بتمثيلهم قضاءً أمام الدائرة، وتم إفهامه بضرورة تقديم الوكالات من جميع الورثة وإرفاقها بملف الدعوى. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١٠/١م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/١٠/١١م افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة والعشرين دقيقة مساءً، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رسارة عن ورثة المدعي بموجب الوكالات المرفقة، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) برسفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ٢١/٥٠/١٤٤١هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث تبين للدائرة من أقوال الحاضر عن المدعي ثبوت وفاة المدعي بعد قيد الدعوى، وبالتالي يتوجب على ورثة المدعي إعادة قيد الدعوى باسمهم كورثة له. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب: الله المباب المباب

بعـد الاطـلاع علـى نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريـخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبية الصادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائـح ذات العلاقـة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعـوى وكل المستندات المرفقـة، وحيث إن مـن الأمـور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعـوى هو التأكد من صفة أطـراف الدعـوى، والـذي تحكـم بـه الدائـرة مـن تلقـاء نفسـها، وفقًـا لمـا نصـت عليـه الفقـرة (١) مـن المـادة (السادسة والسبعين) مـن نظـام المرافعات الشرعية أنـه: « ... أو الدفع -بعـدم قبـول الدعـوى لانعـدام الصفـة أو الأهليـة أو المصلحـة أو لأي سبب آخـر، ...، يجـوز الدفع بـه في أي مرحلـة تكـون فيهـا الدعـوى، وتحكـم بـه المحكمـة مـن تلقـاء نفسها»، وعليـه فتكـون الدعـوى بذلـك لـم تستوفِ أوضاعهـا الشكلية وفقًـا لمـا نصـت عليـه المـادة (الثامنـة) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضريبيـة، مـن أنــه: «ترفـع الدعـوى بصحيفـة موقعـة مـن المدعـي أو مـن وكيلـه أو مـمثلـه النظامي -مـن خلال الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة- موجهـة إلـي لجنـة الفصـل، مسـتوفيـة للمتطلبـات...»؛ ممـا يتعيـن معـه عـدم قبـول الدعـوى شكلًا.

### القرار:

## ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لتقديمها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.